

091 هل يآثم من اتخذ أجراً على الفتوى؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

وهذا يسأل يقول سمع ان هناك شخصا فتح له مكتبا في الرياض للفتوى ويأخذ على ذلك اجرا ماليا فيسأل عن جواز مثل ذلك وكأنه يقصد المستشارين الذين تعرض علينا ما سمعت طبعاً ما سمعت هذا او ما سمعت عن احدا فتح - [00:00:00](#) مكتبا للفتوى ما سمعت شيء لكن المستشارين هذا يمكن موجود موجود بكثرة وفي سؤاله على ذلك اجر يمكن او غيرها لعله يقصد المحامين نعم يمكن له شأن اخر وهم اللي ينوبون عن اصحاب الخصومات هؤلاء لابد يتعلمون - [00:00:20](#) طرق الخصومات وما يحتجون به دعواهم هذه مسألة ثانية مسألة المحاماة هي هي الوكالات يعني ما نعلم فيها بأس اذا لكن على المحامي والوكيل ان يتقي الله وان يتحرى الحق وان لا يكون همه تحصيل اجرتة ولو بالكذب ولو - [00:00:41](#) تدريس يجب عليه ان يتقي الله وان يكون مع الحق فاذا كان الخصم مبطل ويعلم انه مبطل لا يجوز له ان يساعد هذا الباطل في الحديث الصحيح من ادعى دعوى - [00:01:03](#) ان يدك الترايبها الا قلة والحديث الاخر من ادعى من الاسلام فليتوا مقعده من النار حديث ثالث من خاصة بالباطل الذي في سخط الله حتى ينسى. فنسأل الله العافية. اذا عرف ان - [00:01:19](#) ان ان موكله اه يدعي باطلا لم يجز له ان ان يكون محاميا له وكيلاً له بل يجب ان ينكر عليه هذا اما الى كان يتحرى الحق ويريد اقامة الدعوة بالحق لا لا بالباطل وهو وكيل في ذلك لا حرج - [00:01:32](#)